# اللجنة المشتركة من
# لجنة الخطة والموازنة
# ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

**السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي**

**رئيس مجلس النواب**

**تحية طيبة.. وبعد**، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

**وقد اختارتني اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،**

٢٩/ ١٠ /٢٠٢٣

**رئيس اللجنة المشتركة**
**أ. د./ فخري الدين الفقي**

# تقرير اللجنة المشتركة
## من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
## عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

**أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس** يوم الخميس الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ إلى اللجنة المشتركة لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقَّر.

**وبناءً عليه** عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الاحد الموافق ٢٩من اكتوبر٢٠٢٣، حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط – وزير المالية، والسسيد المستشار/ علاء فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية، والأستاذ/ احمد كوجاك – نائب وزير المالية للسياسات المالية، والسيد الدكتور/ فايز فتح الله – رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

**نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الايضاحية**(*)، **كما أطلعت على**:.

أحكام الدستور، قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

**وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة الى ما ادلى به السيد المستشار/ علاء فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية من إيضاحات واستمعت الى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، اعدت تقريرها على النحو التالي**:

- **مقدمة**.
- **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون**.
- **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.
- **ثالثاً**: **رأى اللجنة المشتركة**.

**مقدمة**:

تقضي المادة (٣٨) من الدستور بالتزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي وتنمية موارد الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وان يراعي في فرض الضرائب ان تكون متعددة المصادر.

(*) مرفق بالتقرير.

وفي إطار حرص الدولة على استكمال تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لإحداث التوازن المالي للموازنة العامة للدولة بالمحافظة على نسب العجز المستهدف، وزيادة موارد الدولة لمواجهة الحتميات والانفاق على برامج الحماية الاجتماعية ومختلف المجالات مثل الصحة والتعليم وغيرها من المجالات التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، لذلك فقد بات من الضروري تعديل منظومة الضرائب على منتجات التبغ لتوفير الموارد المالية اللازمة وللتوافق بشكل مستمر مع المعايير الدولية ومع متطلبات منظمة الصحة العالمية.

## أولاً: فلسفة مشروع القانون:

تبين للجنة أن أخر تعديل يتعلق بالضريبة على منتجات التبغ كان عام ٢٠٢٠ بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، وقد روعي في اعداد مشروع القانون المعروض أهمية فتح الشرائح السعرية لضمان قدرة الشركات على التسعير السليم لمنتجاتها وبما يسمح بضبط السوق وعودة الانضباط له، وكذلك الحفاظ على الحد الأدنى من ربحية الشركات التي تعمل بالسوق المصري وضمان اتباع تلك الشركات افضل الممارسات والقواعد التي تطالب بها منظمة الصحة العالمية، بالإضافة الى تعديل سعر الضريبة على منتجات التبغ الجديدة مثل التبغ المسخن والتبغ السائل وبما يعكس التطورات التي حدثت خلال السنوات الماضية.

## ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

**جاء مشروع القانون في مادة وحيدة، بخلاف مادة النشر.**

والتي تقضي أن يستبدل بنصوص المسلسلات ارقام (أولاً: ١/أ/١،٢/ب/٣،١/ب/٤،١/ب/٧،١٤) من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، حيث تم تعديل المسلسل " ١/أ/٢" من البند أولا بالجدول المرافق للقانون المشار إليه الخاص بالتبغ، لتصبح ضريبة الجدول بواقع ٧٥% بحد ادني ٦٠ جنيهاً على الكيلو جرام ( صافي)، وتعديل المسلسل "١/ب/٣"، من البند اولاً في الجدول المرافق بالقانون المشار اليه بزيادة ضريبة الجدول على السجائر بواقع ٥٠ قرشاً للشريحة الأولى للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه، لتصبح ٤٥٠ قرشاً بدلاً من ٤٠٠ قرش، و ٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محليا والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه ولا يجاوز ٤٥جنيه، او المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٤٥جنيهاً، لتصبح ٧٠٠ قرشاً بدلاً من ٦٥٠ قرشاً، و ٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً او المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٥ جنيهاً لتصبح ٧٥٠ قرشاً بدلاً من ٧٠٠ قرش، مع زيادة الحدين الأدنى والأعلى لسعر العبوات من الأصناف الثلاث الواردة بهذا المسلسل، وكذا زيادة الحدين بنسبة ١٢% سنوياً، ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، والنص على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي.

وتضمن ذات النص تعديل المسلسل " ١/ب/٤" من البند اولاً من الجدول المرافق للقانون المشار اليه بزيادة ضريبة الجدول على المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط المستورد والمحلي وذلك على النحو الوارد بالتعديل.

كما تضمن تعديل المسلسل " ١/ب/٧، ١٤" من البند أولاً من الجدول المرافق للقانون المشار اليه بزيادة فئة الضريبة على منتجات التبغ المسخن لتكون ١٨٠٠ جنيه على الكيلو جرام من صافي التبغ بدلاً من ١٤٠٠ جنيه وزيادة فئة الضريبة عن كل وحدة من المليلتر من السائل الالكتروني لتصبح ٤ جنيهات بدلاً من ٢ جنيه.

اما المادة الثانية من مشروع القانون تختص بنشره في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وفي اجتماع اللجنة المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ أشار السيد وزير المالية أن مشروع القانون المعروض يحقق أثرًا مالياً إيجابياً يعود على الموازنة العامة للدولة يصل إلى نحو ٨ مليارات جنيه سنويًا. مؤكداً على ضرورة زيادة الإنتاج، وضمان إحكام الرقابة على الأسواق بما يضمن ضبط الأسعار، كما طالب بتعديل البند ٤ في المادة الأولى ليصبح نصه: "٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لانتاج السجائر ومنتجات التبغ." بدلاً من النص الوارد بمشروع الحكومة، الذي يحيل تعريف المصانع المحلية إلى اللائحة التنفيذية مشيراً أن النص عليها وتحديد مفهومها صراحة بالقانون فيه ضبط أكثر للصياغة، ووافقت اللجنة على ذلك.

## **ثالثاً**: **رأي اللجنة المشتركة**:

**ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء بناء على طلب الشركات المنتجة لسد فجوة الإنتاج التي تسببت في ارتفاع أسعار منتجات التبغ في السوق الموازية، بما يحقق أثرًا مالياً إيجابياً يعود على الموازنة العامة للدولة يصل إلى نحو ٨ مليارات جنيه سنويًا. مع التأكيد على ضرورة زيادة الإنتاج، وضمان إحكام الرقابة على الأسواق بما يضمن ضبط الأسعار.**

**واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، كما ورد من الحكومة لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**أ. د./ فخري الدين الفقي**

**جدول مقارن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة**

**الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**

| النص في القانون القائم | مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | **قرار رئيس مجلس الوزراء**<br>**بمشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة**<br>**الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**<br><br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>**بعد الاطلاع على الدستور**<br>وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦،<br>وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠،<br>وبناء على موافقة مجلس الوزراء.<br>**قرر**<br>**مشروع القانون التالي نصه، يقدم الى مجلس النواب:**<br>(**المادة الأولى**)<br>يستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (أولاً: ١/أ/٢، ١/ب/٣، ١/ب/٤، ١/ب/٧، ١٤)، من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية: | **مشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**<br><br>**باسم الشعب**<br>**رئيس الجمهورية**<br><br>**قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه:** |

| النص في القانون القائم | مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| <table><tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr><tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>١/أ</td><td>٢، غيره.. (١، ٢)</td><td>القيمة</td><td>(٧٥%) بحد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافى)</td></tr></table> (١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع.<br>(٢) تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف في تكوينه. | **المسلسل (أولاً: ١/أ/٢):**<br><table><tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr><tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>١/أ</td><td>٢، غيره.. (١، ٢)</td><td>القيمة</td><td>(٧٥%) بحد أدنى ٦٠ جنيهاً على الكيلوجرام (صافي).</td></tr></table> ١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.<br>٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه. | |
| <table><tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr><tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>تابع ١/ب</td><td>٣- السجاير.. (١، ٢، ٣، ٤).</td><td>لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.</td><td>(٥٠%) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى:<br>٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً.<br>٦٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً</td></tr></table> | **المسلسلين (أولاً: ١/ب/٣، ١/ب/٤):**<br><table><tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr><tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr><tr><td>تابع ١/ب</td><td>٣- السجاير.. (١، ٢، ٣، ٤).</td><td>لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.</td><td>(٥٠%) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى:<br>- ٤٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه.<br>- ٧٠٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتى</td></tr></table> | |

| النص في القانون القائم | مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| وحتى ٣٥ جنيهاً.<br><br>٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيهاً. | يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه ولا يجاوز ٤٥ جنيه، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٤٥ جنيهاً.<br>- ٧٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٥ جنيهاً. | |
| ٤- المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط.... | ٤- المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط.... | |
| المستورد (٢٠٠%)<br>القيمة (١٦٥%) | المستورد (٢٢٥%)<br>القيمة (١٩٠%) | |
| (١) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف. | ١- تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف. | |
| (٢) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي. | ٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي. | |
| | ٣- يزاد بنسبة ١٢% سنوياً، ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالمسلسل (أولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي. | |

<table>
<tr><th>النص في القانون القائم</th><th>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة</th></tr>
<tr><td></td><td>٤- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالمصانع المحلية.</td><td>٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لانتاج السجائر ومنتجات التبغ.</td></tr>
<tr><td>
<table>
<tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية<br>طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr>
<tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr>
<tr><td>تابع ١/ب</td><td>٧- منتجات التبغ المسخن (٣).</td><td>الكيلوجرام الصافي</td><td>١٤٠٠ جنيه على الكيلوجرام صافي من التبغ.</td></tr>
<tr><td>١٤</td><td>السائل الإلكتروني (٤).</td><td>ملليلتر</td><td>٢ جنيه لكل ملليلتر من السائل.</td></tr>
</table>
(٣) يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى.<br>(٤) يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين.
</td><td>
المسلسل (أولاً: ١/ب/٧، ١٤):
<table>
<tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية<br>طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr>
<tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr>
<tr><td>تابع ١/ب</td><td>٧- منتجات التبغ المسخن (٥).</td><td>الكيلوجرام الصافي</td><td>١٨٠٠ جنيه على الكيلوجرام صافي من التبغ.</td></tr>
<tr><td>١٤</td><td>السائل الإلكتروني (٦).</td><td>ملليلتر</td><td>٤ جنيه لكل ملليلتر من السائل.</td></tr>
</table>
٥- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى.<br>٦- يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين.
</td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>(المادة الثانية)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>رئيس مجلس الوزراء<br>صدر في: / / ٢٠٢٣<br>الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي</td><td>(المادة الثانية)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.</td></tr>
</table>